قانون رقم (8) لسنة 1425 ميلادية
بشأن بعض القواعد المنظمة لمصرف ليبيا المركزى وأغراضه

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1424 ميلادية والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1993 إفريجى بشأن المصارف والنقد والائتمان المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 1424 ميلادية .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

يكون مصرف ليبيا المركزى مؤسسة عامة مستقلة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتخذ لنفسه خاتماً يتضمن شعار الدولة .

المادة الثانية

يباشر المصرف وظائفه ويؤدى أغراضه المنصوص عليها فى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفريجى بشأن المصارف والنقد والائتمان فى إطار السياسة العامة التى يرسمها المجتمع تحت إشراف مؤتمر الشعب العام وذلك بما يحقق أهداف التنمية ويساعد على دعم الاقتصاد الوطنى ، وله فى ذلك أن يتخذ الأسس والإجراءات التى يراها مناسبة وللمصرف وضع النظم واللوائح المتعلقة بعملياته وبالشئون المالية والإدارية وغيرها بقرارات من مجلس الإدارة واعتمادها من أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثالثة

يكون للمصرف وحده امتياز إصدار النقد في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويحلس الإدارة تنظيم وتحديد قواعد وأسس إصداره ووضع مواصفاته وفئاته وسحبه من التداول وإبطال مفعوله .

المادة الرابعة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للمالية تعيين الجمعيات العمومية للمصارف التجارية المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع وتحديد قواعد وإجراءات اجتماعاتها واختصاصاتها .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 24 / رمضان
الموافق : 13 / كانون / 1425 ميلادية .